

وسائل الشيعة

[104] 9 - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشاركة له لا للمحجوم (22093) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام ؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله. (1). (22094) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له: لك ناصح ؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إياه ولا تأكله. (22095) 3 - وعنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناصح ؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناصحك. (22096) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار،

الباب 9 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 6: 354 / 1008، والاستبصار 3: 58 / 190، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الجعالة. (1) الكافي 5: 115 / 1. 2 - التهذيب 6: 356 / 1014 والاستبصار 3: 60 / 196. 3 - التهذيب 6: 356 / 1015 والاستبصار 3: 60 / 197. 4 - الفقيه 3: 105 / 432. (*)